

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لكن لو حاباه في الكتابة جاز وكان من رأس المال على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وذكره القاضي في موضع من كلامه وأبو الخطاب في رؤوس المسائل قال الحارثي هذا المذهب عند جماعة منهم القاضي أبو الحسين وأبو يعلى الصغير والمجد وهو اصح انتهى .

وقيل من الثلث .

اختاره المصنف هنا والقاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية والسامري في المستوعب .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختلف فيها كلام أبي الخطاب .

وكذا حكم وصيته بكتابته وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته .

قوله (فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه فإن صار صاحبه صاحب فراش فهي مخوفة) بلا نزاع .

(وإلا فلا) .

يعنى وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش فعطاياه كعطايا الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع والفائق وغيرهم .

وصحه الزركشي وغيره .

وقال أبو بكر في الشافي فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى